خارج الفقه

۲۲-۱-۹۴ القول فی النیابة ۷۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ

- وَ يُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْمُنَافِقَاتِ وَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ لَعَنَهُمْ وَ أَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيراً (۶)
- وَ لِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ كَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً (۷)
-
-

الفتح ، الجزء ۲۶، الصفحة: ۵۱۱، الآية: ۴

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا،إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان ندبيا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شک فى أدائه فمن الأصل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٧

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- مسألة ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد أو عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلک أيضا، و لو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلک يخرج من الأصل،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٥

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدّما، فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفت حصة الحج به فهو، و إلا فالظاهر سقوطه و إن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلا، و صرف حصته فى غيره، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففى مثل حج القران و الافراد لا يبعد وجوب تقديم الحج، و فى حج التمتع فالأقوى السقوط و صرفها فى الدين.*
- * كتاب الحجّ، الجلسة ١٥(١١-٩-٩١)

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٨٥

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- فصل ۵ فى الوصية بالحج
- ۱ مسألة إذا أوصى بالحج فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة و إن كان بعنوان الوصية فلا يقال مقتضي كونه بعنوانها خروجه من الثلث نعم لو صرح بإخراجه من الثلث أخرج منه فإن وفى به و إلا يكون الزائد من الأصل و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الإفسادى لأنه بأقسامه واجب مالى و إجماعهم قائم على خروج كل واجب مالى من الأصل مع أن فى بعض الأخبار أن الحج بمنزلة الدين و من المعلوم خروجه من الأصل بل الأقوى خروج كل واجب من الأصل و إن كان بدنيا كما مر سابقا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۲۱

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- «١٠» ٢٨ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعاً وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا
- ١٤٢٦٨- ١- «١١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ «١» مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
- (١)- فى المصدر زيادة- عنه.
- (١١)- التهذيب ٥- ١٥- ٤٢، و أورد نحوه بطريق آخر فى الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب النيابة.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٢».

- (٢)- الكافى ۴- ٣٠۶- ٣.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- ١٤٢٧٠- ٣- «٤» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: **يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.**
- (٤)- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢٥، و صدره فى الحديث ٣ من الباب ٦، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ٤١ بَابُ وُجُوب إِخْرَاجِ حَجَّة الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْدُوبَةِ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أُوصِيَ بِهَا وَ حُكْمِ الْوَصِيَّة بِالْحَجِّ
- ٢٤٧٥٦- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- فَقَالَ **إِنْ كَانَ صَرُورَةً يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ- وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثُّلُثِ.**
- (٦)- الكافي ٧- ١٨- ٧، و أورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج.

 وسائل الشيعة؛ ج١٩، ص: ٣٥٧-٣٥٨

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «٢».(١)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.
- (٢)- الفقيه ۴- ۲۱۴- ۵۴۹۹.

وسائل الشيعة؛ ج١٩، ص: ٣٥٧-٣٥٨

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ٢٤٧٥٧- ٢- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- فَقَالَ **إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَلْيُؤْخَذْ مِنْ ثُلُثِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.**
- (٣)- التهذيب ٩- ٢٢٧- ٨٩١.

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ٢٤٧٥٨- ٣- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ- وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ- **إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ- وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ.**
- (٤)- التهذيب ٩- ٢٢٨- ٨٩٥ و التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٩، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج.

وسائل الشيعة؛ ج١٩، ص: ٣٥٧

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا «۵» وَ فِی الْحَجِّ «۶» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۷».
- (۵)- تقدم فی البابين ۲۸، ۲۹، و خصوصا فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
- (۶)- تقدم فی الأبواب ۲۵، ۲۶، ۲۸، ۲۹ من أبواب وجوب الحج.
- (۷)- ياتی فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۹، ص: ۳۵۷

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ٢٥ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ وَ إِنْ أَوْصَى بِغَيْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مِنَ الثُّلُثِ وَ إِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ مُعَيَّنٌ تَعَيَّنَ إِنْ أَمْكَنَ
- ١٤٢٥٥- ١- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ- وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ. (٤)- التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٩، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب أحكام الوصايا.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٦

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٥٦- ٢- «٥» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٦» عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيَحُجَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ.

- (٥)- التهذيب ٥- ٤٠٥- ١٤١٠.
- (٦)- فى المصدر زيادة- عن حماد.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٦

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٥٧- ٣- «١» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّـهِ ع فِـی حَـدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

- (١)- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، و أورده فی الحديث ٣ من البـاب ٢٨، و صدره فی الحديث ٣ من الباب ۶، و قطعة منه فی الحـديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ۶٧

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٥٩- ٥- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ **صُلْبِ مَالِهِ**- إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ- وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ **الثُّلُثِ**.

- (٣)- الفقيه ٢- ٤٤١- ٢٩١٨، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٦٠- ٦- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ **وَسَطِ الْمَالِ** «٥»- وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ **الثُّلُثِ**.

- (٤)- الفقيه ٤- ٢١٤- ٥٤٩٩، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا، و فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
- (٥)- فى المصدر- وسط ماله.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٧

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا «١» أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٢» وَ فِي الْوَصَايَا «٣» وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ «۴».
- (١)- ياتى فى الحديث ١ من الباب ۴١ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٢)- ياتى فى الأبواب ٢۶ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب.
- (٣)- ياتى فى الحديث ٢ من الباب ۴١ من أبواب أحكام الوصايا.
- (۴)- تقدم فى الباب ١۴ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ۶٨

لو أوصى بحجّة الإسلام أخرجت من الأصل

- ١٤٢٥٨- ٤- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ **جَمِيعِ الْمَالِ**- إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ **ثُلُثِهِ**- وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَمُولَةِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ- فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا- وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

- (٢)- الكافي ٤- ٣٠٥- ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٧

يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثانى من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث فى الأول و تمامها منه فى الثانى.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- مسألة ٥٨ الأقوى وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن،و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و الأحوط الاستيجار من البلد مع سعة المال، و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يحسب الزائد على أجرة الميقاتية على صغار الورثة، و لو أوصى بالبلدى يجب و يحسب الزائد على أجرة الميقاتية من الثلث، و لو أوصى و لم يعين شيئا كفت الميقاتية إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو قامت قرينة على إرادتها، فحينئذ تكون الزيادة علي الميقاتية من الثلث، و لو زاد على الميقاتية و نقص عن البلدية يستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط،و لو لم يمكن الاستيجار إلا من البلد وجب، و جميع مصرفه من الأصل.❊
- ❊ كتاب الحجّ، الجلسة ٤٢(١٦-١١-٩١)

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٨٦

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- (مسألة ٨٨): هل الواجب الاستيجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب،
- و ذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب
- و ربما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعة المال و إلّا فمن الميقات، و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب.
- و الأقوى هو القول الأوّل و إن كان الأحوط القول الثانى،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۶۳

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ٢ مسألة يكفى الميقاتية سواء كان الحج الموصى به واجبا أو مندوبا
- و يخرج الأول من الأصل و الثانى من الثلث إلا إذا أوصى بالبلدية و حينئذ فالزائد عن أجرة الميقاتية فى الأول من الثلث كما أن تمام الأجرة فى الثانى منه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٢١

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- فَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بحَجَّة فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَام فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ تُخْرَجُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وً إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً فَمِنْ ثُلُثِهِ رَوَى
- ١٤٠٩ ٥٥ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٤٠٤

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ١٤١٠ ٦- ٥٦ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيَحُجَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٤٠٥

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ مَالُهُ ذَلِکَ فَلْيُحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ رَوَى ذَلِکَ
- ١٤١١ ٥٧ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَکَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٤٠٥

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ
- ١٤١٢ ٦- ٥٨ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةً الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَوَرَثَتُهُ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ وَ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٤٠٥

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُتَنَاولٌ لِمَنْ يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَام فَلَمْ يَحُجَّهَا حَتَّى نَفِدَ مَالُهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ فَوَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ
- وَ الْخَبَرَ الثَّانِيَ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ وَ مَاتَ وَ خَلَّفَ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ نَفَقَةَ الْحَجِّ فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ لِأَنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَام وَ يَصِيرُ مَالُهُ مِيرَاثاً وَ كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يَحُجُّوا عَنْهُ

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٤٠٥

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- «١» ٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرِكَةُ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَ لَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَ كَذَا مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَقَصَرَ عَنِ الْكِفَايَةِ وَ كَانَ الْحَجُّ نَدْباً وَ مَنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٦

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ١٤٥٣٨- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ- حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً- قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ- الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ. (٢)- التهذيب ٥- ٤٠٥- ١٤١١، و الاستبصار ٢- ٣١٨- ١١٢٨.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٦

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٣» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٥».
- (٣)- قرب الاسناد- ٧٧.
- (٤)- الكافى ٤- ٣٠٨- ٤.
- (٥)- التهذيب ٩- ٢٢٧- ٨٩٣.

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ١٤٥٣٩- ٢- «٦» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي الْحَجِّ- فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ بَلَدِهِ- قَالَ فَيُعْطَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ. (٦)- التهذيب ٩- ٢٢٧- ٨٩٢.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٧

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ١٤٥٤٠- ٣- «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ- فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ- قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ- وَ إِنْ لَمْ يَسَعْهُ مَالُهُ فَمِنَ الْكُوفَةِ- فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ. (١)- الكافي ٤- ٣٠٨- ٣.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٧

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ١٤٥٤١- ٤- «٢» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا اَلْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ- أَ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ- فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ. (٢)- الكافي ٤- ٣٠٨- ١.
-
- أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قُصُورِ التَّرِكَةِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٧

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ١٤٥٤٢- ٥- «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اَللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى- بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِي حَجَّةٍ- قَالَ يَحُجُّ بِهَا «٤» رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ «٥».
- (٣)- الكافى ٤- ٣٠٨- ٥، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا.
- (٤)- فى نسخة زيادة، عنه (هامش المخطوط).
- (٥)- فى نسخة- يبلغه (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٧

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ «٣».

(١)- التهذيب ٩- ٢٢٩- ٨٩٧.

- (٢)- الفقيه ٢- ٤٤٤- ٢٩٢٧.
- (٣)- التهذيب ٥- ٤٩٣- ١٧٧٠.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٨

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ١٤٥٤٣- ٦- «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ- تُجْزِي حَجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ. (٤)- الكافي ٤- ٣٠٨- ٢.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٨

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

-
- ١٤٥٤٤- ٧- «٥» وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ «٦» عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُوصِیَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ- قَالَ فَيُقَدِّمُهَا حَتَّى يُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ. (٥)- الكافی ۴- ۳۰۹- ۳. (٦)- فی نسخة- محمد بن أحمد (هامش المخطوط).
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٨

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ١٤٥٤٥- ٨- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِينَاراً فِي حَجَّةٍ- فَقَالَ يَحُجُّ لَهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ.
- (٧)- الفقيه ٢- ٤٤٤- ٢٩٢٧.

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ١٤٥٤٦- ٩- «١» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ رَجُلًا- مَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ- فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَلْوَقْتِ- فَهُوَ أَوْفَرُ لِلشَّيْءِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ- وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ- فَقَالَ ع يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ. (١)- مستطرفات السرائر- ٦٦- ٣.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٦٩

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْحَجِّ مِنَ السَّرَائِرِ بِوُجُوبِ قَضَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ قَالَ وَ بِهِ تَوَاتَرَتْ أَخْبَارُنَا وَ رِوَايَةُ أَصْحَابِنَا «٢» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ «٣» وَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَبْلَ الِاسْتِقْرَارِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا «٥».
- (٢)- السرائر- ١٢٠، ١٢١.
- (٣)- () تقدم فى الباب ١٤ من أبواب وجوب الحج.
- (٤)- راجع التهذيب ٥- ٤٠٥- ١٤١٢، و الاستبصار ٢- ٣١٨- ١١٢٨، و روضة المتقين ٥- ٥٢.
- (٥)- ياتى فى الباب ٨٧ من أبواب أحكام الوصايا.

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- لنا: انّ التكليف وقع بالحج لا قطع «١» المسافة، و لهذا لو سافر المستطيع لا يعزم الحج ثمَّ جدد نيّة الحج فى الميقات أجزأه، و لم يجب عليه الرجوع الى بلده، و كذا لو كان مسافرا فى بعض البلدان جاز له أن يجدد نيّة الحج من ذلک البلد بل و من الميقات، و لم يقل أحد أنّه يجب عليه الرجوع الى بلده و إنشاء العقد منه، و كذا لو حصلت الشرائط للمجاور بمكة لم يجب عليه المضى الى بلده و يقصد «٢» الحج منه، بل أجزأه الحج من مكة.
- (١) م (١)،: بقطع، م (٢): لقطع.
- (٢) م (١) و م (٢): لقصد.

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- مسألة ٦٠ لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه كمكة أو أدنى الحل وجب،
- و لو دار الأمر بينه و بين الاستيجار من البلد قدم الثانى، و يخرج من أصل التركة،
- و لو لم يمكن إلا من البلد وجب، و إن كان عليه دين أو خمس أو زكاة يوزع بالنسبة لو لم يكف التركة.

- كتاب الحجّ، الجلسة ٥٠(١-١٢-٩١)

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨٧

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- مسألة ۶۰ لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه كمكة أو أدنى الحل وجب*،
- و لو دار الأمر بينه و بين الاستيجار من البلد قدم الثانى**، و يخرج من أصل التركة،
- و لو لم يمكن إلا من البلد وجب، و إن كان عليه دين أو خمس أو زكاة يوزع ***بالنسبة لو لم يكف التركة.
- *و الأحوط وجوبا حينئذٍ استيجار من يكون ميقاته هناك.
- ** بل قدم الأول و إن كان الأحوط تقديم الثانى لكبار الورثة.
- *** بل يقدم الحج كما مر فى المسألة ۵۵.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۸۷

فذلكة الموقف

- ١- أخبار الباب مطلقة تشمل من يحج عن غيره كما تشمل من يحج عن نفسه.
- ٢- هذا الإطلاق يقتضى صحة حج النائب إذا كان اضطراره عن عمد و اختيار.
- ٣- فلو صح حج النائب فى هذا الفرض فيجوز استيجاره لمثل هذا الحج
- فلو لم تف تركة الميت بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه كمكة أو أدنى الحل وجب ولكن **الأحوط وجوبا حينئذٍ استيجار من يكون ميقاته هناك.**

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- «١» ١۴ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أَمْكَنَ الزِّيَادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ
- ١۴٩٣١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ- حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ- قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ- فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ- فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ. (٢)- الكافى ۴- ٣٢٣- ١.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣)- التهذيب ۵- ٢٨٣- ٩۶۵.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٨

إذا لم تكن تركة الميّت وافية بالحجّ

- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ
- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَرْقَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأْتِهِ وَ سَلْهُ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ٢١-٢٢

إذا لم تكن تركة الميّت وافية بالحجّ

- قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَرَآنِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ قَالَ فَدَعْ ذَا عَنْكَ حَاجَتُكَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَقَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ

الكافي (ط - الإسلامية)، ج۷، ص: ۲۱-۲۲

إذا لم تكن تركة الميّت وافية بالحجّ

- ٢٤٧٤٢- ٢- «٢» وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ «٣» صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ- فَأَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ- فَإِذَا هِيَ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ- فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ- فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ- فَلَقِيتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فِي الْحِجْرِ فَقُلْتُ لَهُ- رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ- أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ- فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ- فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ- قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتَ- إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ- فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ- فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ- وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

وسائل الشيعة؛ ج١٩، ص: ٣٤٩

إذا لم تكن تركة الميّت وافية بالحجّ

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ «۴» جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «۵»
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «۶».

وسائل الشيعة؛ ج۱۹، ص: ۳۴۹

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللازم على الوصى مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدى لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصى استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر فى الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة فى الحج المندوب،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصى مقدارا للأجرة تعين و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و فى المنـدوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل فى الحج الواجب، و فى المندوب تفصيل.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٨